وقال أَبو عُبَيْدٍ : ولا يكونُ الفَرْطُ في أَكثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ هكذا في النُّسَخِ . وفي الصّحاح : من خَمْسَ عَشَرَةَ ليلَةً قال غيرُه : ولا يكونُ أَقَلَّ من ثَلاثةٍ وفي حديثِ ضُبَاعَةَ : " كانَ النَّاسُ إِنَّما يَذْهَبُونَ فَرْطَ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ فيَبْعَرُونَ كما تَبْعَرُ الإِبِلُ " أَي بعدَ يَوْمَيْنِ . وقال بعضُ العَرَبِ : مَضَيْتُ فَرْطَ ساعَةٍ ولم أُومِنْ أَنْ أَنْفَلِتَ . فقيل له : ما فَرْط ساعة ؟ فقال : كَمُذْ أَخَذْتَ في الحَديثِ فأَدْخَلَ الكافَ عَلَى مُذْ . وقولُه : ولم أُومِنْ أَي لم أَثِقْ ولم أُصَدِّقْ أَنِّي أَنْفَلِتُ . والفَرْطُ : طَريقٌ عن أَبي عمرٍو أَو : ع بتِهَامَةَ قُرْبَ الحِجازِ . قال غاسِلُ بنُ غُزَيَّةَ الجُرَبِيُّ : .

" سَرَتْ من الفَرْطِ أَو مِنْ نَخْلَتَيْنِ فَلَمْيَنْشَبْ بها جانِبا نَعْمَانَ فالنُّجُدُ وقال عبدُ مَنَاف بنُ رَبْعٍ الهُذَلِيُّ : .

فما لَكُمْ والفَرْطَ لا تَقْرَبُونَهُ ... وقَدْ خِلْتُه أَدْنَى مَآبٍ لقَافِلِ قلت : ويُرْوَى : أَدْنَى مَزَارٍ لقائلِ من القَيْلُولَة . والقَصيدَةُ يَرْثي بها دُبَيَّةَ السُّلَمِيَّ سَادِنَ العُزَّى وأُمُّه هُذَلِيَّةٌ . والفَرَطُ بالتَّحريكِ : المُتَقَدِّمُ إِلى الماءِ كالرَّائِدِ في الكَلإِ أَي يَتَقَدَّمُ على الوارِدَةِ فيُهَيِّئُ لهم الأَرْسانَ والدِّلاءَ ويَمْدُرُ الحِياضَ ويَسْتَقِي لهم وهو فَعَلٌ بمعنى فاعِل مثلُ تَبَعٍ بمعنى تابِعٍ يكون للواحِدِ والجَمْعِ يُقَال : رجُلٌ فَرَطٌ وفي الحَديثِ : " أَنْتُم لنا فَرَطٌ ونَحْنُ لكُمْ تَبَعٌ " وكانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ إِذا صلَّى على الصَّبِيِّ قال : " اللَّهُمَّ اجْعَلْه لنا سَلَفاً وفَرَطاً وأَجْراً " وفي الحديثِ : " فأَنَا فَرَطُكُم على الحَوْضِ " . وفيه أَيْضاً : " من كانَ له فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الجَنَّةَ " . وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال لعائِشَةَ رضيَ اُ عنهم : " تَقْدَمِينَ على فَرَطِ صِدْقٍ " يعني رَسولَ ا صلَّى ا عليه وسلَّمَ وأَبا بكرٍ رضيَ ا عنه . والفَرَطُ أَيْضاً : الماءُ المُتَقَدِّمُ لغيرِه من الأَمْواهِ وهو مَجازٌ . ومن المَجاز أَيْضاً : الفَرَطُ : ما تَقَدَّمَكَ من أَجْرٍ وعَمَلٍ . وكذا ما لم يُدْرِكْ من الوَلَدِ أَي لم يَبْلُغ الحُلُمَ جمعُه أَفْراطٌ . وقِيل : الفَرَطُ يكونُ واحِداً وجَمْعاً . والفُرُطُ بضمَّتين : الظُّلْمُ والاعْتِداءُ وبه فُسِّرَ قولُه تعالى " وكانَ أَمْرُهُ فُرُطا "

وقِيل : الأَمْرُ الفُرُطُ : المُجاوَزُ فيه عن الحَدِّ يُقَال كلُّ أَمْرِ فُلانٍ فُرُطٌ أَي مُفْرَطٌ فيه مُجاوزٌ حَدَّه كما في الأَساس والصّحاح . والفُرُطُ : الفَرَسُ السَّرِيعَةُ التي تَتَفَرَّطُ الخَيْلَ أَي تَتَقَدَّمُها كما في الصّحاح . وفي اللِّسَان والأَساسِ : هي السَّابقَةُ وأَنْشَدَ الجَوْهَرِيّ للَبيدٍ - رَضِيَ ا عَنْه - : .

ولقد حَمَيْتُ الحَيَّ تَحْمِلُ شِكَّتي ... فُرُطٌ وِشاحِي إذْ غَدَوْتُ لِجامُهَا

زاد في الأساسِ : وخَيْلٌ أَفْراطٌ . والفُراطَةُ كثُمامَةٍ : الماءُ يَكُونُ شَرَعاً بَيْنَ عِدَّةِ أَحْياءٍ مَنْ سَبَقَ إِلَيْه فهو له وبئرٌ فُراطَةٌ كَذلِكَ . وقال ابن الأَعْرَابِيّ : الماءُ بَيْنَهم فُراطَةٌ أَي مُسابَقَةٌ . وهذا ماءٌ فُراطَةٌ بَيْنَ بَني فُلانٍ وبَني فلانٍ . ومعناه : أَيُّهم سَبَقَ إِلَيْه سَقَى ولم يُزاحِمْهُ الآخَرون . والَّذي في العُبَاب : والفِراطُ والفِراطَةُ : الماءُ يكونُ . . إِلخ وفي الصّحاح : والماءُ الفِراطُ : الَّذي يكونُ لمَنْ سَبَقَ إليهِ من الأَحْياءِ وقد ضَبَطَا الفِراطَةَ بالكَسْرِ فتأَمَّلْ . ومن المَجازِ : الفَارِطانِ : كوكَبانِ مُتَبايِنانِ أَمامَ سَريرِ بَنَاتِ نَعْشٍ يَتَقَدَّمانِها قاله اللَّيْثُ قال : وإِنَّما شُبِّها بالفارِطِ : الَّذي يسبِقُ القَوْمَ لحَفْرِ القَبْرِ ووَقَعَ في الأَساسِ : الفَرَطَانِ . ومن المِجازِ : طَلَعَتْ أَفْراطُ الصَّباحِ أَي تَباشِيرُه الأَوَّلُ لتَقَدُّمها وإِنْذارِها بالصُّبْحِ نَقَلَهُ اللَّيْثُ قال : والواحِدُ منها فَرَطٌ وأَنْشَدَ لرُؤْبَةَ : .

" باكَرْتُه قَبْلَ الغَطاطِ اللُّغَّطِ